

Distr.: General
2 April 2014
Arabic
Original: English/French

اجتماع الدول الأطراف



الاجتماع الرابع والعشرون

نيويورك، ٩-١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٤

تقرير عن المسائل المتعلقة بالميزانية للفترتين الماليتين ٢٠١١-٢٠١٢
و ٢٠١٣-٢٠١٤

مقدم من مسجل المحكمة الدولية لقانون البحار

أولا - إعادة الفائض النقدي للفترة المالية ٢٠١١-٢٠١٢

ألف - مقدمة

- ١ - في حزيران/يونيه ٢٠١٣، أحاط الاجتماع الثالث والعشرون للدول الأطراف علما (انظر الوثيقة SPLOS/263، الفقرة ٢٧) بتقرير مراجع الحسابات الخارجي للفترة المالية ٢٠١١-٢٠١٢ (SPLOS/257) الذي قدمته المحكمة إلى الاجتماع. ووفقا للتقرير، تجاوزت الإيرادات النفقات بمبلغ قدره ٧٣٣ ٣٦٠ ١ يورو حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢.
- ٢ - وعلى نحو المشروح في التقرير بشأن المسائل المتعلقة بالميزانية للفترة ٢٠١١-٢٠١٢ (انظر الوثيقة SPLOS/258، الفقرة ٢)، يبلغ مجموع النفقات لتلك الفترة ٣٧٥ ٢٢٣ ١٩ يورو، مما يمثل ٩٤,٢٤ في المائة من مجموع الاعتمادات (٦٠٠ ٣٩٨ ٢٠ يورو). ومن الجدير بالإشارة أن الاعتمادات الموافق عليها للفترة المالية ٢٠١١-٢٠١٢ قد استُخدمت لتغطية النفقات المتصلة بالجلسات القضائية التالية للمحكمة:



الرجاء إعادة استعمال الورق

300414 280414 14-28917 (A)



(أ) القضية رقم ١٦، (الزراع المتعلق بترسيم الحدود البحرية بين بنغلاديش وميانمار في خليج البنغال (بنغلاديش/ميانمار))

وتم التقدم بالدعوى في هذه القضية في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. وجرى المداولات الأولية، وجلسة الاستماع، والمداولات بشأن الحكم، والنطق بالحكم في القضية، خلال الفترة أيلول/سبتمبر ٢٠١١ - آذار/مارس ٢٠١٢؛ وبلغت التكاليف ٢ ٣٧٣ ٦٥٣ يورو؛

(ب) القضية رقم ١٨ (قضية "M/V "Louisa" (سانت فنسنت وجزر غرينادين ضد مملكة إسبانيا))

وقدمت هذه القضية في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠. وعقدت المداولات الأولية وجلسة الاستماع للبت في سلامة الدعوى في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢؛ وبلغت التكاليف ٩١٦ ٧٧٥ يورو؛

(ج) القضية رقم ١٩ (السفينة "فيرجينيا ج" (بنما/غينيا - بيساو))

فيما يتعلق بالطلب المضاد الذي قدمته غينيا - بيساو، أجرت المحكمة مداولات في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢. وبلغت تكلفة هذه الجلسة ٣٦ ٨٥٢ يورو؛

(د) القضية رقم ٢٠ (قضية السفينة "آرا ليرتاد" (الأرجنتين ضد غانا)، تدابير مؤقتة)

في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، قدمت الأرجنتين إلى المحكمة طلبا لاتخاذ تدابير مؤقتة. وجرى المداولات الأولية، وجلسة الاستماع، والمداولات بشأن الحكم، والنطق بالحكم في القضية، في الفترة بين ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر و ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢. وبلغت النفقات المتعلقة بها ٧٦١ ٥٠٤ يورو.

باء - الفائض النقدي المؤقت

٣ - بموجب البند ٤-٤ من النظام المالي، يتحدد الفائض النقدي المؤقت بحساب الفرق بين الرصيد الدائن (الاشتراكات المقررة المقبوضة بالفعل والإيرادات المتنوعة المقبوضة واعتمادات إضافية) والرصيد المدين (المدفوعات المصروفة من الاعتمادات والمخصصات المقررة للالتزامات غير المصفاة). وبالنسبة للفترة المالية ٢٠١١-٢٠١٢، يبلغ التجاوز النهائي للإيرادات على النفقات ١ ٣٦٠ ٧٣٣ يورو، وتُحسب على النحو التالي (باليورو):

٢٠ ٥٨٤ ١٠٨	الرصيد الدائن
(١٩ ٢٢٣ ٣٧٥)	الرصيد المدين
١ ٣٦٠ ٧٣٣	زيادة الإيرادات على النفقات

وعملاً بالبند ٤-٣ من النظام المالي، يُخصم مبلغ الاشتراكات غير المسددة من هذا الرصيد.

٤ - وعلى هذا الأساس، حُدد الفائض النقدي المؤقت للفترة المالية ٢٠١١-٢٠١٢ بمبلغ ٢٠٧ ٤٢٥ يورو. وتحدد هذا المبلغ على أساس تقرير مراجعة الحسابات للبيانات المالية للمحكمة الخاصة بالفترة ٢٠١١-٢٠١٢ (انظر الوثيقة [SPLOS/257](#)) وجرى حسابه على النحو التالي (باليورو):

٢٠ ٥٨٤ ١٠٨	الرصيد الدائن
(١٩ ٢٢٣ ٣٧٥)	الرصيد المدين
(١٠٨ ٦٧٤)	إلغاء التزامات الفترة ٢٠٠٩-٢٠١٠
(٨٢٦ ٨٥٢)	الاشتراكات غير المسددة
٤٢٥ ٢٠٧	زيادة الإيرادات على النفقات

جيم - الفائض النقدي

٥ - بموجب البند ٤-٤ من النظام المالي، يتقرر الفائض النقدي بأن تقيّد في حساب الفائض النقدي المؤقت أي متأخرات من الاشتراكات عن الفترات السابقة تسدّد خلال الفترة المالية وأي وفورات متحققة من الأموال المخصصة للالتزامات غير المصفاة للفترة المالية.

٦ - حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، شكل الفائض النقدي للفترة المالية ٢٠١١-٢٠١٢ مبلغاً قدره ٨٧٩ ٠٥١ يورو، على النحو التالي:

الفائض النقدي المؤقت (٢٠٧ ٤٢٥ يورو) + متأخرات من اشتراكات الفترات السابقة تم استلامها في عام ٢٠١٣ (٢٠٠ ٤٠٤ يورو) + وفورات من الاعتمادات المدرجة من الالتزامات غير المصفاة (٦٤٤ ٤٩ يورو) = الفائض النقدي المقرر إعادته إلى الدول الأطراف (٨٧٩ ٠٥١ يورو).

٧ - وفي ٣ و ٤ شباط/فبراير ٢٠١٤، استعرض مراجع الحسابات الفائض النقدي، كما هو محدد في الفقرة ٦ أعلاه. وأقر مراجع الحسابات بأن الفائض النقدي للفترة

المالية ٢٠١١-٢٠١٢ حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ بلغ ٨٧٩.٠٥١ يورو (انظر المرفق الأول).

دال - إعادة الفائض النقدي

٨ - بموجب البند ٤-٥، يعاد الفائض النقدي على النحو التالي:

(أ) تقسيم الفائض النقدي

يقسم الفائض النقدي، الذي يحدد على النحو المبين أعلاه، بين الدول الأطراف وفقاً لنسب اشتراكها المحددة للفترة المالية ٢٠١١-٢٠١٢، التي يتعلق بها الفائض.

(ب) إعادة الفائض النقدي

بعد تقسيم الفائض النقدي عن الفترة المالية ٢٠١١-٢٠١٢ على الدول الأطراف على هذا النحو، يجري ما يلي:

١' يُعاد إلى الدول الأطراف، بشرط أن تكون قد سددت اشتراكها عن الفترة المالية ٢٠١١-٢٠١٢ بالكامل؛

٢' يستخدم في المقام الأول لتصفية أي متأخرات من الاشتراكات، كلياً أو جزئياً.

(ج) الاحتفاظ بالفوائض النقدية التي قسمت ولكن لم تتم إعادتها

يحتفظ مسجل المحكمة بأي فائض نقدي مُقسَّم على الدول الأطراف ولكنه لم يُعد بسبب عدم سداد الاشتراك عن الفترة المالية المعنية كلياً أو لسداده جزئياً، إلى حين سداد الاشتراكات عن تلك الفترة المالية بالكامل.

٩ - ووفقاً للبند ٤-٥ من النظام المالي للمحكمة، يجب إعادة الفائض النقدي البالغ ٨٧٩.٠٥١ يورو عن الفترة المالية ٢٠١١-٢٠١٢ وخصمه من اشتراكات الدول الأطراف عن عام ٢٠١٥ وعن فترات مالية سابقة، حسب الاقتضاء.

١٠ - وإذا وافق اجتماع الدول الأطراف على الاقتراح الوارد في الفقرة ٤٥ من مشروع الميزانية المقترحة للفترة ٢٠١٥-٢٠١٦ (SPLOS/2014/WP.1)، ستمول إذاً قضية عاجلة ثالثة باستخدام صندوق رأس المال المتداول (المتصل بالقضايا). وفي هذه الحالة، سيحول مبلغ ٧٥٣.٠٠٠ يورو من الفائض النقدي للفترة المالية ٢٠١١-٢٠١٢، أي ما يعادل تكاليف قضية عاجلة واحدة، إلى صندوق رأس المال المتداول (المتصل بالقضايا). وسيعاد المبلغ المتبقي

من الفائض النقدي (١٢٦.٠٥١ يورو) إلى الدول الأطراف وفقا للبند ٤-٥ من النظام المالي للمحكمة.

ثانيا - تقرير الأداء المؤقت لعام ٢٠١٣

١١ - في حزيران/يونيه ٢٠١٢، وافق الاجتماع العشرون للدول الأطراف على مبلغ مدرج في الميزانية قدره ١٢٠ ٢٣٩ ٢١ يورو للفترة المالية ٢٠١٣-٢٠١٤ (SPLOS/250)، الفقرة (١).

١٢ - ويرد في المرفق الثاني تقرير الأداء لعام ٢٠١٣، الذي يعد مؤقتا إذ يتعلق بالسنة الأولى (٢٠١٣) من فترة الميزانية ٢٠١٣-٢٠١٤.

١٣ - وعلى النحو المبين في تقرير الأداء المؤقت لعام ٢٠١٣ (انظر المرفق الثاني)، أدرج الإنفاق الإجمالي لذلك العام بصفة مؤقتة بمبلغ قدره ٢٩٦ ٦٩٦ ٩ يورو، مما يمثل ٩٠,٣٦ في المائة من الاعتمادات البالغة ٦٣٣ ٧٤٢ ١٠ يورو التي أقرت لعام ٢٠١٣. ويمكن أن يُعزى هذا الأداء أساسا إلى تحقق وفورات مقدارها ٢٨١ ٦٦٣ يورو في بند "التكاليف المتصلة بالقضايا". وسيستخدم هذا المبلغ لتغطية النفقات المتعلقة بالمداوالات في القضية رقم ٢١ التي ستجري في عام ٢٠١٤. وإذا لم تؤخذ بعين الاعتبار التكاليف المتصلة بالقضية (٢٣٣ ٥٣٥ يورو)، يصبح معدل الأداء بالنسبة للتكاليف ٩٥,١٢ في المائة.

ثالثا - تقرير عن الإجراءات المتخذة عملا بالنظام المالي للمحكمة

ألف - استثمار أموال المحكمة

١٤ - فيما يتعلق باستثمار أموال المحكمة، ينص البند ٩ من النظام المالي للمحكمة على ما يلي:

٩-١ للمسجل أن يقوم باستثمار أموال المحكمة التي لا يُحتاج إليها لتلبية الاحتياجات الفورية، في شكل استثمارات قصيرة الأجل ويتوخى الحذر فيها، ويبلغ المحكمة واجتماع الدول الأطراف بتلك الاستثمارات بشكل دوري.

[...]

٩-٢ تقيد الإيرادات المتأتية من الاستثمارات كرصيد في حساب الإيرادات المتنوعة أو وفقا لما تنص عليه القواعد المتعلقة بكل صندوق أو حساب.

١٥ - وخلال عام ٢٠١٣، كانت أموال المحكمة مودعة في مصرف Chase Bank ومصرف Deutsche Bank بدولارات الولايات المتحدة واليورو كاستثمارات قصيرة الأجل، وهي استثمارات تقل مدتها عن ١٢ شهرا وفقا للبند ١٠٩-١ من النظام المالي للمحكمة. وقد بلغ مجموع الفوائد التي حققتها تلك المبالغ ٩ ٢٤٥ يورو خلال عام ٢٠١٣. وقُيّدت هذه الفوائد المكتسبة كإيرادات متنوعة وفقا للبند ٩-٢ من النظام المالي للمحكمة.

باء - الصندوق الاستثماري لقانون البحار

١٦ - وافقت المحكمة في دورتها الثامنة والعشرين على اقتراح المسجل بإنشاء صندوق استثماري لقانون البحار، وفقا للنظام المالي للمحكمة. وعقب ذلك أنشأ المسجل صندوقا استثماريا جديدا لقانون البحار لدى مصرف Deutsche Bank في هامبورغ. والغرض من الصندوق الاستثماري هو تشجيع النهوض بالموارد البشرية في البلدان النامية في مجال قانون البحار وفي الشؤون البحرية عموماً. وستستخدم المساهمات في الصندوق الاستثماري لتقديم مساعدة مالية للمتقدمين من البلدان النامية للمشاركة في برنامج التدريب الداخلي للمحكمة والأكاديمية الصيفية.

١٧ - وقدمت شركة كورويند، وهي شركة من جمهورية كوريا مقرها في هامبورغ وتعمل في مجال الطاقة المتجددة، أول تبرع للصندوق بمبلغ ٢٥ ٠٠٠ يورو عام ٢٠١٠. ودفع معهد كوريا البحري التبرع الثاني والثالث والرابع بقيمة كل منها ١٥ ٠٠٠ يورو في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ وكانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، على التوالي. ومنذ تموز/يوليه ٢٠١٢، يستخدم الصندوق الاستثماري لدعم برنامج التدريب الداخلي بالمحكمة وتقديم المساعدة المالية للمتدربين القادمين من البلدان النامية. وفيما يلي أداء الصندوق الاستثماري حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ (باليورو):

١٥ ٠٠٠	المساهمة
(١٥ ٧٥٦)	النفقات الخاصة بالمشاركين والأنشطة المأذون بها
(١٩٥)	الرسوم المصرفية
(٩٥١)	المجموع
٣٩ ٩٩٢	احتياطات من فترات سابقة
٣٩ ٠٤١	الرصيد المتاح

جيم - الصندوق الاستثماري للمؤسسة اليابانية

١٨ - في آذار/مارس ٢٠٠٧، وقَّعت المحكمة والمؤسسة اليابانية اتفاق منحة المؤسسة اليابانية. وعملاً بهذا الاتفاق، وافقت المؤسسة اليابانية على المساهمة بمبلغ قدره ٢٠٠ ٠٠٠ يورو في البرنامج المشترك بين المؤسسة اليابانية والمحكمة الدولية لقانون البحار لبناء القدرات والتدريب على تسوية المنازعات في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

١٩ - ووفقاً للبند ٦-٥ من النظام المالي للمحكمة، أنشئ عقب ذلك صندوق استثماري، وفتح حساب مصرفي خاص باليورو أُطلق عليه اسم "منحة المؤسسة اليابانية" لدى مصرف Deutsche Bank. والغرض من المنحة هو تمويل نفقات المشاركين من البلدان النامية في البرنامج المذكور أعلاه.

٢٠ - وقدمت المساهمة الثانية التي قدرها ٢٠٠ ٠٠٠ يورو إلى المحكمة في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨، وقدمت المساهمة الثالثة بنفس المبلغ في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٩. ووردت المساهمات الرابعة والخامسة والسادسة والسابعة، التي بلغ كل منها ٢٣٠ ٠٠٠ يورو، في آذار/مارس ٢٠١٠، وآذار/مارس ٢٠١١ وآذار/مارس ٢٠١٢ وآذار/مارس ٢٠١٣، على التوالي. وفيما يلي أداء منحة المؤسسة اليابانية حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ (باليورو)، الذي سيُلغى إلى اجتماع الدول الأطراف وفقاً للبند ٦-٥ من النظام المالي للمحكمة:

٢٣٠ ٠٠٠	المساهمة
(٢٢١ ٧٨٣)	النفقات الخاصة بالمشاركين والأنشطة المأذون بها
(٣٩٧)	الرسوم المصرفية
(٢ ٢٢٣)	الحسابات المستحقة القبض
(١٥)	الخسائر الناجمة عن أسعار الصرف
٢٣٦ ٣٠٨	احتياطات من فترات سابقة
٢٤١ ٨٨٠	الرصيد المتاح

دال - الصندوق الاستثماري لمعهد الصين للدراسات الدولية

٢١ - عقب توقيع مذكرة تفاهم بين المحكمة ومعهد الصين للدراسات الدولية في ٣ أيار/مايو ٢٠١٢، أنشئ صندوق استثماري - يعرف بمنحة المعهد الصيني للدراسات الدولية - لدعم برنامج التدريب الداخلي بالمحكمة، والأكاديمية الصيفية التي تنظمها المؤسسة الدولية لقانون البحار، ومشاريع أخرى من بينها حلقات عمل إقليمية. ووردت إلى

الصندوق مساهمة من معهد الصين للدراسات الدولية بمبلغ ١٠٠ ٠٠٠ يورو في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢. وفيما يلي أداء منحة المعهد حتى ٣١ كانون الثاني/ديسمبر ٢٠١٣ (باليورو) الذي سيبلغ إلى اجتماع الدول الأطراف وفقا للبند ٦-٥ من النظام المالي للمحكمة:

المساهمة	—
النفقات الخاصة بالأنشطة المأذون بها	(٣٣ ١١٥)
الرسوم المصرفية	(١٩٤)
الحسابات المستحقة القبض	(٧٨)
الاحتياطيات	٧٩ ٠٠٥
الرصيد المتاح	٤٥ ٦١٨

المرفق الأول

رسالة مؤرخة ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٤ موجهة من إرنست آند يانغ
لمراجعة الحسابات إلى مسجل المحكمة

تقرير النتائج الوقائية فيما يتعلق بالفائض النقدي للفترة المالية من
١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢
الخاص بالمحكمة الدولية لقانون البحار

لقد نفذنا الإجراءات المتفق عليها والواردة أدناه فيما يتعلق بالفائض النقدي للفترة
المالية من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ الخاص
بالمحكمة الدولية لقانون البحار (يُشار إليها فيما يلي بـ "المحكمة")، على النحو المتفق عليه
في اتفاق المهمة المؤرخ ١٧ شباط/فبراير ٢٠١٤. ويوجز تقرير النتائج الوقائية خلاصة
مهمتنا فيما يخص المحكمة. ويهدف التقرير إلى تقديم الدعم إليكم في عملية صنع القرار عن
طريق توثيق ما توصلنا إليه من نتائج.

وترتكز مهمتنا على اتفاق المهمة المؤرخ ١٧ شباط/فبراير ٢٠١٤، وكذلك
"الشروط العامة للاستعانة" بمراجعي الحسابات العموميين وشركات مراجعة الحسابات
العمومية الصادرة عن معهد مراجعي الحسابات العموميين الألمان في ١ كانون الثاني/يناير
٢٠٠٢.

ونشير إشارة صريحة إلى أننا لن نستكمل معلومات التقرير ليعكس الأحداث
أو الظروف الناشئة بعد التوقيع عليه ما لم يشترط القانون ذلك.

وجرت مهمتنا وفقا للمعيار الدولي بشأن الخدمات المتصلة ٤٤٠٠ "الأعمال
الخاصة بأداء الإجراءات المتفق عليها فيما يتعلق بالمعلومات المالية". وفيما يلي إجراءات
الاستعراض وما ينجم عن ذلك من نتائج وقائية، التي تقتصر على مساعدتكم في الامتثال
للنظام المالي والقواعد المالية للمحكمة للفترة المالية ٢٠١١-٢٠١٢:

١ - فيما يتعلق بالفائض النقدي المؤقت عن الفترة الممتدة من ١ كانون
الثاني/يناير ٢٠١١ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، قمنا بمقارنة ما يلي بالبيانات
المالية المراجعة من قبل شركة مراجعة الحسابات وفقا لما جاء في تقرير مراجعي الحسابات
الصادر في ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٣:

- تبلغ "الزيادة النهائية للإيرادات عن النفقات للفترة ٢٠١١-٢٠١٢" ما قدره ٧٣٣ ٣٦٠ يورو في بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في أرصدة الاحتياطي والصناديق؛
- "إلغاء التزامات الفترة ٢٠٠٩-٢٠١٠ التي أعيدت مع الفائض النقدي للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٠" البالغ ٦٧٤ ١٠٨ يورو في بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في أرصدة الاحتياطي والصناديق؛
- "التبرعات المستحقة القبض من الدول الأطراف فيما يتعلق بالفترة ٢٠١١-٢٠١٢" البالغة ٨٢٦ ٨٥٢ يورو في حالة الاشتراكات للفترة ١٩٩٦-٢٠١٢ إلى المحكمة.
- وتم الوقوف على ما يلي:
- تتطابق "الزيادة النهائية للإيرادات عن النفقات للفترة ٢٠١١-٢٠١٢" البالغة ٧٣٣ ٣٦٠ يورو مع بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في أرصدة الاحتياطي والصناديق؛
- يتطابق "إلغاء التزامات الفترة ٢٠٠٩-٢٠١٠ المعادة مع الفائض النقدي للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٠" البالغ ٦٧٤ ١٠٨ يورو مع بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في أرصدة الاحتياطي والصناديق؛
- تتطابق "التبرعات المستحقة القبض من الدول الأطراف فيما يتعلق بالفترة ٢٠١١-٢٠١٢" التي تم الكشف عنها بوصفها ٨٥٢ ٨٢٦ يورو مع حالة الاشتراكات في الفترة ١٩٩٦-٢٠١٢ للمحكمة.
- ٢ - وقد أعدنا حساب مبلغ "الفائض النقدي المؤقت للفترة ٢٠١١-٢٠١٢" البالغ ٢٠٧ ٤٢٥ يورو.
- وتم الوقوف على ما يلي
- حُسب المبلغ الذي كشف عنه النقاب على نحو كاف .
- ٣ - قمنا بمقارنة حجم عينة المساهمات عن فترات سابقة الواردة في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ بالوثائق المصرفية ذات الصلة.
- وتم الوقوف على ما يلي:

وردت جميع التبرعات قيد التحقيق في عام ٢٠١٣ .

٤ - قمنا أيضا بمقارنة حجم عينة الوفورات من الاعتمادات المخصصة في البيانات المالية للمحكمة للفترة ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ للالتزامات غير المصفاة التي تم الكشف عنها في الفائض النقدي الذي حددته المحكمة مع أدلة مراجعة الحسابات ذات الصلة.

وتم الوقوف على ما يلي:

جرت جميع الوفورات في عام ٢٠١٣.

٥ - وأعدنا حساب مبلغ الفائض النقدي للفترة ٢٠١١-٢٠١٢ البالغ ٨٧٩ ٠٥١ يورو.

وتم الوقوف على ما يلي:

حُسب المبلغ الذي كشف عنه النقاب على نحو كاف.

ولا تؤثر الخدمات التي نقدمها على مسؤولية ممثلي المحكمة القانونيين لضمان دقة وتام المعلومات المقدمة في الفائض النقدي الخاص بالمحكمة للفترة المالية من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢.

ونظرا إلى أن الإجراءات المتفق عليها المذكورة أعلاه لا تشكل مراجعة حسابات، أو استمرار مراجعة مبرمة، أو استعراض، لا يمكننا إصدار رأي بشأن القرارات المقدمة، كما أننا لا نبلغ بشأن مسائل قد نكون حددناها خلال إجراء مراجعة للحسابات أو استعراض. ويشير هذا التقرير إلى البنود المذكورة في هذه الرسالة فقط، لا البيانات المالية الأساسية.

(توقيع) ستيفاني كرينغر

(مراجع عمومي للحسابات في ألمانيا)

(توقيع) أنيت شنيتر

(مراجعة عمومية للحسابات في ألمانيا)

التذييل الأول: الفائض النقدي

التذييل الثاني: الشروط العامة للاستعانة

التذييل الثالث: الشروط الخاصة للاستعانة

التذييل الأول

المحكمة الدولية لقانون البحار : الفائض النقدي للفترة المالية ٢٠١٢-٢٠١١

الفائض النقدي المؤقت، ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢

١ ٣٦٠ ٧٣٣	فائض الإيرادات على النفقات للفترة ٢٠١٢-٢٠١١
(١٠٨ ٦٧٤)	إلغاء التزامات الفترة ٢٠١٠-٢٠٠٩ المعادة مع الفائض النقدي للفترة ٢٠١٠-٢٠٠٩
(٨٢٦ ٨٥٢)	المساهمات المستحقة القبض من الدول الأطراف فيما يتعلق بالفترة ٢٠١٢-٢٠١١
٤٢٥ ٢٠٧	الفائض النقدي المؤقت للفترة ٢٠١٢-٢٠١١

الفائض النقدي، ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣

٤٠٤ ٢٠٠	المساهمات عن فترات سابقة الواردة في عام ٢٠١٣
٤٩ ٦٤٤	الوفورات الناتجة عن التزامات الفترة ٢٠١٢-٢٠١١
٨٧٩ ٠٥١	الفائض النقدي المؤقت للفترة ٢٠١٢-٢٠١١

التذييل الثاني

الشروط العامة للاستعانة بمراجعي الحسابات العموميين وشركات مراجعة

الحسابات العمومية في ألمانيا اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢

[للاطلاع على نص التذييل الثاني، انظر الوثيقة SPLOS 242، المرفق الأول، التذييل الثاني]

التذييل الثالث*

الشروط الخاصة للاستعانة التي وضعتها شركة إرنست ويونغ لمراجعة الحسابات العمومية في ألمانيا فيما يتعلق بالتأمين والخدمات ذات الصلة اعتباراً من ١ أيار/مايو ٢٠١٣

الديباجة

شروط الاستعانة هذه التي وضعتها شركة إرنست ويونغ لمراجعة الحسابات العمومية في ألمانيا والتي لديها مكاتب مسجلة في شتوتغارت ("شركة إرنست ويونغ") تكمل وتحدد الشروط العامة للاستعانة بمراجعي الحسابات العموميين وشركات مراجعة الحسابات العمومية في ألمانيا بالصيغة التي أصدرها معهد مراجعي الحسابات العمومية في ألمانيا في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ ولها الأسبقية عليها. وهي شروط أدنى مرتبة مرجعية من أي اتفاق استعانة. ويشكل اتفاق الاستعانة إلى جانب جميع الضمانات "كافة شروط الاستعانة".

ألف - الأحكام التكميلية المتصلة بعمليات مراجعة البيانات المالية وفقاً للمادة ٣١٧ من القانون التجاري الألماني وعمليات مراجعة الحسابات المماثلة جوهرياً وفقاً للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات أو المتصلة بعمليات المراجعة الطوعية للبيانات المالية

سوف تقوم شركة إرنست ويونغ بمراجعة الحسابات وفقاً للمادة ٣١٧ من القانون التجاري الألماني والمعايير الألمانية المتعارف عليها عموماً المتعلقة بمراجعة البيانات المالية المعتمدة من قبل معهد مراجعة الحسابات العمومية في ألمانيا. وبهذه الصفة، سوف تقوم شركة إرنست ويونغ بالتخطيط للمراجعة وتصميمها وفقاً للمعايير المهنية بحيث يمكن الكشف عن الأخطاء التي تمس جوهرياً بالبيانات المالية موضوع المراجعة ("البيانات المالية") وفقاً لاتفاق الاستعانة وأي تقرير إداري مرافق ("التقرير الإداري")، مع التأكد منها بدرجة معقولة.

وسوف تنفذ شركة إرنست ويونغ جميع الإجراءات التي تراها ضرورية في ظل الظروف القائمة للبت في الشكل الذي يمكن أن تتجسد به الفتوى التي تنص عليها المادة ٣٢٢ من القانون التجاري الألماني في البيانات المالية والتقرير الإداري. وسوف تقوم شركة إرنست ويونغ بتقديم تقارير عن مراجعة البيانات المالية والتقرير الإداري وفقاً

* هذه ترجمة للنسخة الإنكليزية المترجمة عن النص الألماني الذي يعتبر النص الوحيد ذي الحجية.

لما درجت عليه العادة في الممارسة المهنية الألمانية. والمنهجية التي نتبعها في مراجعتنا للحسابات، وهي منهجية عملية المنحى وتسعى إلى الحد من المخاطر، تستند إلى وضع استراتيجية معينة لمراجعة الحسابات. وتقوم هذه الاستراتيجية على تقييم البيئة الاقتصادية والقانونية للشركة المعنية، وأهدافها، واستراتيجياتها، ومخاطر الأعمال التي تقوم بها. ومن أجل تحديد طابع إجراءات مراجعة الحسابات وتوقيتها ونطاقها، سوف تقوم شركة إرنست ويونغ باستعراض نظام الضوابط المحاسبية الداخلية وتقييمه إلى الحد الذي تراه ضرورياً، وبخاصة حيثما كان ذلك يفيد في كفالة إجراء المحاسبة بشكل صحيح. وكما جرت عليه العادة، سوف تنفذ شركة إرنست ويونغ إجراءات مراجعة الحسابات على سبيل الاختبار؛ وهذا ما يستتبع مخاطر لا يمكن تجنبها حتى أنه قد لا يمكن اكتشاف الأخطاء الجوهرية الواردة في عملية مراجعة الحسابات التي تنفذ وفقاً للمعايير المهنية. وبالتالي، ليس بالضرورة أن تتوصل مراجعة الحسابات إلى الكشف عن أي حالات غش أو غير ذلك من المخالفات. وتشير شركة إرنست ويونغ إلى أن عملية مراجعة الحسابات لا تهدف إلى الكشف عن أي حالات غش أو غيرها من المخالفات التي لا تؤثر في مدى امتثال البيانات المالية والتقرير الإداري لإطار الإبلاغ المالي المعمول به. ومع ذلك فإن أي أمور من هذا القبيل تكشف عنها شركة إرنست ويونغ في سياق مراجعة الحسابات سوف تعرض على عميل شركة إرنست ويونغ ("العميل") على الفور.

وما ذكر أعلاه من إفادات بشأن أهداف المراجعة وأساليبها ينطبق، على سبيل القياس، على عمليات مراجعة البيانات المالية التي تجرى وفقاً للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات، والتي تتشابه إلى حد كبير في موضوعها ونطاقها.

وتقع على عاتق إدارة العميل المسؤولية عن تصويب الأخطاء الجوهرية التي ترد في البيانات المالية، فضلاً عن تصويبها إذا ما وردت في التقرير الإداري، وفي أن تؤكد، في خطاب تمثيل يوجه إلينا، أن الآثار الناتجة عن أية أخطاء غير مصوبة تقع عليها في سياق تنفيذ اتفاق الاستعانة هذا والتي تتعلق بالفترة السابقة المشمولة بالتقرير، هي آثار غير جوهرية - سواء في مجملها أو كل على حدة - بالنسبة للبيانات المالية ككل أو لأي تقرير إداري.

باء - الاستعانة

يجوز، في سياق الاستعانة وبغية حماية المصالح الاقتصادية للعميل، أن توضع في متناول شركة إرنست ويونغ الوثائق ذات الأهمية القانونية التي تمت إلى ذلك العميل بصلة مباشرة. وتشدد هذه الشركة على أنها غير ملزمة على الإطلاق بإسداء المشورة القانونية أو إجراء استعراض قانوني، وأن اتفاق الاستعانة هذا لا يشمل إسداء المشورة القانونية العامة؛

ومن ثم، ينبغي أن يقدم العميل أي صياغة موحدة تتيحها شركة إرنست ويونغ فيما يتصل بأداء اتفاق الاستعانة إلى مستشاره القانوني الخاص لكي يستعرضها من الناحية القانونية بشكل حاسم وباتّ.

وتقع على عاتق العميل المسؤولية عن جميع القرارات الإدارية المتصلة بالخدمات التي تؤديها شركة إرنست ويونغ واستخدام نواتج العمل وعن تحديد ما إذا كانت الخدمات التي تؤديها هذه الشركة مناسبة للأغراض الداخلية الخاصة بالعميل.

جيم - الحصول على المعلومات

تضطلع إدارة العميل بمسؤولية التأكد من أن تتاح لشركة إرنست ويونغ إمكانية الوصول دون قيود إلى السجلات والمستندات وغير ذلك من المعلومات اللازمة للاستعانة. وينطبق الشيء ذاته على تقديم أي معلومات إضافية (على سبيل المثال، التقارير السنوية، والنتائج المتعلقة بإعلان الامتثال وفقاً للمادة ١٦١ من القانون الألماني لشركات المساهمة المغفلة) ينشرها العميل إلى جانب البيانات المالية وأي تقارير إدارية مرافقة. ويقوم العميل بتقديم هذه المعلومات في الوقت المناسب قبل صدور رأي مراجعي الحسابات أو حال توافرها. ويجب أن تكون المعلومات التي يقدمها العميل ("معلومات العميل") أو من ينوب عنه إلى شركة إرنست ويونغ مكتملة.

دال - مشاركة شركات إرنست ويونغ والأطراف الثالثة

يجوز لشركة إرنست ويونغ أن تبرم عقوداً من الباطن تخص بعضاً من جوانب خدماتها مع سائر الأعضاء في الشبكة العالمية لشركات إرنست ويونغ ("شركات إرنست ويونغ")، وكذلك مع سائر مقدمي الخدمات الذين يجوز لهم التعامل المباشر مع العميل. غير أن شركة إرنست ويونغ هي وحدها المسؤولة أمام العميل عن نواتج الأعمال ذات الصلة بالاستعانة، وعن أداء الخدمات وغير ذلك من الالتزامات المنصوص عليها في اتفاق الاستعانة. وبالتالي لا يجوز للعميل تقديم مطالبة تعاقدية أو رفع دعوى تترتبان عن تقديم الخدمات أو تستندان بأي شكل من الأشكال إلى اتفاق الاستعانة، ضد أي شركة أخرى عضو في الشبكة العالمية لشركات إرنست ويونغ أو ضد شركة إرنست ويونغ أو المتعاقدين معها من الباطن أو أعضائها أو مساهميها أو مدراءها أو موظفيها أو شركائها أو مالكيها أو موظفيها ("أفراد إرنست ويونغ"). ويقدم العميل أي مطالبة تعاقدية أو يرفع دعوى ضد شركة إرنست ويونغ فقط.

هاء - المعلومات الشفوية

يكون العميل على بينة من أن المعلومات الشفوية قد تكون عرضة لسوء الفهم. فإذا ما اعتزم العميل أن يستند في اتخاذ أي قرار بشأن أنشطته التجارية أو غير ذلك من تدابير التخطيط لها على المعلومات و/أو المشورة المقدمة شفويا إليه من جانب شركة إرنست ويونغ، فإنه يكون ملزما بما يلي: (أ) أن يبلغ شركة إرنست ويونغ في الوقت المناسب قبل اتخاذ ذلك القرار وأن يطلب إليها التأكيد كتابةً أنه فهم ما تعنيه تلك المعلومات و/أو المشورة في فحواها؛ أو (ب) أن يتخذ ذلك القرار بناء على اجتهاده الشخصي وعلى مسؤوليته الخاصة، وذلك إقرارا بالمخاطر المذكورة أعلاه المرتبطة بتلك المعلومات و/أو المشورة الشفوية. وتكون الإفادات والمعلومات الشفوية التي تتجاوز نطاق اتفاق الاستعانة غير ملزمة في جميع الأوقات.

واو - المسودات الصادرة عن شركة إرنست ويونغ

لا يجوز للعميل أن يعتمد على أي مسودة من المسودات المتعلقة بأي ناتج عمل (والتي هي غير ملزمة)، بل عليه أن يعتمد على الصيغ الخطية النهائية فحسب؛ إذ إن مسودات نواتج العمل لا تفيد سوى الأغراض الداخلية لشركة إرنست ويونغ فيما يخص العميل و/أو فيما يخص التنسيق معه، فهي بالتالي لا تشكل سوى المراحل الأولية من ناتج العمل، وليست نهائية أو ملزمة وتكون محل إجراء مزيد من الاستعراض. وشركة إرنست ويونغ غير مطالبة باستيفاء أي ناتج عمل أخرجته في صورته النهائية، تبعاً للظروف التي تحاط هذه الشركة علماً بها أو لمجريات الأحداث، بعد الموعد النهائي المشار إليه في ناتج العمل، وفي حالة عدم النص على هذا الموعد، بعد التاريخ التي تنتهي فيه الشركة من تنفيذ ناتج عملها، ما لم يُتفق على خلاف ذلك أو ما لم تكن هذه الشركة ملزمة بالقيام بذلك فيما يتعلق بالخدمات المقدمة.

زاي - التعويضات

يعوّض العميل شركة إرنست ويونغ عن جميع المطالبات التي تقدمها الأطراف الثالثة (بما في ذلك الأطراف المنتسبة)، وما يتمخض عنها من التزامات وخسائر وأضرار وتكاليف ونفقات (بما في ذلك التكاليف القانونية الخارجية المعقولة) تنشأ إما عن استخدام الطرف الثالث أي ناتج عمل يكشفه له العميل أو يُكشف له عنه من خلال العميل أو بناء على طلب العميل، أو عن الاعتماد على ناتج العمل ذاك. ولا يقع على العميل أي التزام

وفقاً لهذه الوثيقة بقدر ما تأذن به تحديداً شركة إرنست ويونغ للطرف الثالث، كتابةً، بالاعتماد على ناتج العمل.

حاء - البريد الإلكتروني (الإيميل)

يجوز للأطراف أن تستخدم الوسائط الإلكترونية للتخاطب أو نقل المعلومات. وتقر الأطراف بأن إرسال المعلومات والمستندات في شكل إلكتروني (ولا سيما عن طريق البريد الإلكتروني) ينطوي على مخاطر (على سبيل المثال، حصول أطراف ثالثة عليها دون إذن).

ولا يجوز إدخال أي تغييرات على أي وثائق ترسلها شركة إرنست ويونغ إلكترونياً ولا يجوز توزيع أي وثائق إلكترونية على أطراف ثالثة دون الحصول على موافقة خطية مسبقة من هذه الشركة.

طاء - حماية البيانات

يجوز لشركة إرنست ويونغ وسائر شركائها الفرعية وأفرادها والأطراف الثالثة التي تعمل باسمها، أن تجمع أو تستخدم أو تنقل أو تخزن أو تعالج (يطلق عليها مجتمعة اسم "العملية") بأي شكل من الأشكال معلومات العميل التي يمكن ربطها بأفراد محددين ("البيانات الشخصية") في مختلف الولايات القضائية التي تعمل فيها الشركة أو أي من شركاتها الفرعية (تنوافر قائمة بالأمكان التي تنتشر فيها مكاتب الشركات الفرعية على العنوان التالي: www.ey.com) لأغراض تتعلق بتوفير الخدمات، امتثالاً للمتطلبات التنظيمية، وتثباتاً من عدم وجود تنازع في المصالح، ولأغراض الجودة أو إدارة المخاطر أو المحاسبة المالية و/أو لتقديم خدمات الدعم في مجالي الإدارة وتكنولوجيا المعلومات. وستقوم شركة إرنست ويونغ بمعالجة البيانات الشخصية وفقاً للقانون المنطبق واللوائح التنظيمية المهنية، بما في ذلك (على سبيل المثال لا الحصر) القانون الاتحادي الألماني لحماية البيانات. وسوف تقتضي شركة إرنست ويونغ من أي مقدم خدمات يعالج البيانات الشخصية بالنيابة عنها الالتزام بتلك المتطلبات.

ياء - خطاب التمثيل

يجوز أن يتضمن خطاب التمثيل الذي تطلبه شركة إرنست ويونغ من الإدارة إقراراً، بصيغة موجزة في ضمنية ترفق بخطاب التمثيل، بأن الآثار المترتبة عن الأخطاء غير المصوبة على البيانات المالية وتقارير الإدارة المشفوعة بها هي أخطاء غير جوهرية، سواء في مجملها أو كل على حدة.

كاف - نطاق الانطباق

تسري الأحكام الواردة في مجمع شروط الاستعانة، بما في ذلك الحكم المتعلق بالمسؤولية، على جميع الأعمال الأخرى أيضا التي ستفقد للعميل لاحقاً، ما لم توضع ترتيبات منفصلة تتصل بتلك الالتزامات أو تُشمل باتفاقات جامعة، أو تُحكّم بشروط قانونية أو رسمية ألمانية أو أجنبية ملزمة فيما يتعلق بتضارب مصالح شركة إرنست ويونغ مع الأحكام الفردية التي تصب في مصلحة العميل.

والخدمات التي تقدمها هذه الشركة تنظمها بصورة حصرية الأحكام والشروط المحددة في مجمع شروط الاستعانة، ولا تشكل أي أحكام أو شروط أخرى جزءاً من هذا الاتفاق التعاقدي ما لم يتفق العميل كتابةً بشكل صريح ومحدد مع الشركة على خلاف ذلك. ولا تسري أحكام العميل وشروطه العامة المتعلقة بالشراء حتى وإن أُشير إليها في طلبات الشراء الآلية ولا تعترض الشركة صراحةً أو تبدأ في تقديم الخدمات دون تحفظ.

لام - القانون المنطبق/المحكمة المختصة

تنظم اتفاق الاستعانة المبادئ المهنية التي وضعتها واعتمدها المنظمات المهنية الألمانية ذات الحجية (غرفة مراجعي الحسابات، "Wirtschaftsprüferkammer" ومعهد مراجعي الحسابات العمومية "Institut der Wirtschaftsprüfer e. V"، وغرفة مستشاري الضرائب "Steuerberaterkammer") إلى الحد الذي يمكن تطبيقه على العقد.

وتكون المطالبات المقابلة الناجمة عن اتفاق الاستعانة خاضعة للقانون الألماني.

ويكون أي نزاع ينشأ فيما يتعلق بالاستعانة أو الخدمات خاضعاً للولاية القضائية الحصرية لمحكمة شتوتغارت، بألمانيا، أو خاضعاً، بناءً على تقدير شركة إرنست ويونغ: '١' للولاية القضائية للمحكمة التي سُجل فيها مكتب الشركة الذي نفذ الجزء الرئيسي من العمل أو '٢' للولاية القضائية للمحاكم الموجودة في المكان الذي سُجل فيه العميل.

المرفق الثاني

تقرير الأداء المؤقت لسنة ٢٠١٣ حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ (باليورو)

الجزء/ الباب	أوجه الإنفاق	الميزانية المعتمدة للفترة	٢٠١٣-٢٠١٤	٢٠١٣	نققات عام ٢٠١٣ (حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣)	الالتزامات غير المصفاة لعام ٢٠١٣ (حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣)	مجموع نفقات ٢٠١٣ (حتى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٣)	الرصيد	مجموع النفقات من الميزانية المعتمدة (نسبة مئوية)
١	ألف	النفقات المتكررة	٥ ٢٢٨ ٠٠٠	٢ ٥٤٥ ٥٥٥	٢ ٤١٠ ١٢٤	صفر	٢ ٤١٠ ١٢٤	١٣٥ ٤٣١	
٢	١	القضاة	٣ ٠١٣ ٤٠٠	١ ٥٠٦ ٧٠٠	١ ٤٩٩ ٤٩٠	صفر	١ ٤٩٩ ٤٩٠	٧ ٢١٠	٩٩,٥٢
٣		البدلات السنوية	٩٠٩ ٦٠٠	٤٥٤ ٨٠٠	٣٨١ ٥٥٢	صفر	٣٨١ ٥٥٢	٧٣ ٢٤٨	٨٣,٨٩
٤		البدلات الخاصة	٢٨٢ ٥٠٠	١٤١ ٢٥٠	١٠٣ ٥٧٨	صفر	١٠٣ ٥٧٨	٣٧ ٦٧٢	٧٣,٣٣
٥		السفر للجلسات	٨٨٠ ٧٠٠	٤١٢ ٩٣٠	٤١٦ ٨١٥	صفر	٤١٦ ٨١٥	(٣ ٨٨٥)	١٠٠,٩٤
٦		نظام معاشات القضاة	١٤١ ٨٠٠	٢٩ ٨٧٥	٨ ٦٨٩	صفر	٨ ٦٨٩	٢١ ١٨٦	٢٩,٠٨
٧		التكاليف العامة							
٨									
٩	٢	تكاليف الموظفين	٧ ١٣٠ ٠٠٠	٣ ٥١٨ ٨٦٢	٣ ٣١٧ ١٠٤	٨ ٢٧٤	٣ ٣٢٥ ٣٧٨	١٩٣ ٤٨٤	
١٠		الوظائف الثابتة	٤ ٦٦٤ ٢٠٠	٢ ٣٠٣ ٤٢٧	٢ ٣٠٦ ٢٠٣	صفر	٢ ٣٠٦ ٢٠٣	(٢ ٧٧٦)	١٠٠,١٢
١١		التكاليف العامة للموظفين	٢ ٠٤٥ ٠٠٠	١ ٠١٠ ٨١١	٨٦٢ ١٣٩		٨٦٢ ١٣٩	١٤٨ ٦٧٢	٨٥,٢٩
١٢		العمل الإضافي	٢٩ ٤٠٠	١٤ ٧٠٠	١٠ ١٧٥	٧٩٨	١٠ ٩٧٣	٣ ٧٢٧	٧٤,٦٥
١٣		المساعدة المؤقتة للاجتماعات	٢ ٠٧ ٢٠٠	٩٧ ٨٢٤	٦٦ ٢٠٨	صفر	٦٦ ٢٠٨	٣١ ٦١٦	٦٧,٦٨
١٤		المساعدة المؤقتة العامة	١١٣ ١٠٠	٥٦ ٥٥٠	٤١ ٥٩٧	٤ ٤٤٠	٤٦ ٠٣٧	١٠ ٥١٣	٨١,٤١
١٥		التدريب	٧١ ١٠٠	٣٥ ٥٥٠	٣٠ ٧٨٢	٣٠ ٣٦	٣٣ ٨١٨	١ ٧٣٢	٩٥,١٣
١٦	٣	بدل التمثيل	١١ ٣٠٠	٥ ٦٥٠	٥ ٧٤٦		٥ ٧٤٦	(٩٦)	١٠١,٧٠
١٧	٤	السفر الرسمي	١٨٠ ٣٠٠	٩٠ ١٥٠	٦٤ ٦٤٩	١٥ ٣١٠	٧٩ ٩٥٩	١٠ ١٩١	٨٨,٧٠
١٨	٥	الضيافة	١٣ ٩٠٠	٦ ٩٥٠	٦ ٩٣١	صفر	٦ ٩٣١	١٩	٩٩,٧٣
١٩	٦	نفقات التشغيل	٢ ٨٩٨ ٥٠٠	١ ٤٤٨ ٤٥٠	١ ٢١٠ ١٢٦	٢١١ ٠٠٤	١ ٤٢١ ١٣٠	٢٧ ٣٢٠	

الجزء/ الباب	أوجه الإنفاق	الميزانية المعتمدة للفترة ٢٠١٣-٢٠١٤	٢٠١٣	نفقات عام ٢٠١٣ (حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣)	الالتزامات غير المصفاة لعام ٢٠١٣ (حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣)	مجموع نفقات ٢٠١٣ (حتى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٣)	الرصيد	مجموع النفقات من الميزانية المعتمدة (نسبة مئوية)
٢	صيانة أماكن العمل (بما فيها الأمن)	٢ ١٦٥ ٦٠٠	١ ٠٧٦ ٨٠٠	٩١٦ ٨٨٠	١٥٨ ٣٢٧	١ ٠٧٥ ٢٠٧	١ ٥٩٣	٩٩,٨٥
٢١	استئجار المعدات وصيانتها	٣٦١ ٤٠٠	١٨٠ ٧٠٠	١٥٢ ٣٤٦	٢٢٧ ٨١	١٧٥ ١٢٧	٥ ٥٧٣	٩٦,٩٢
٢٢	الاتصالات	١٩٧ ٢٠٠	٩٨ ٦٠٠	٧٣ ٨٦٣	١٠ ٣٨٢	٨٤ ٢٤٥	١٤ ٣٥٥	٨٥,٤٤
٢٣	متفرقات: خدمات ورسوم (من بينها الرسوم المصرفية)	٤٠ ٠٠٠	٢٠ ٠٠٠	١٩ ٣٥١	صفر	١٩ ٣٥١	٦٤٩	٩٦,٧٦
٢٤	اللوازم والمواد	١٢٣ ٩٠٠	٦١ ٩٥٠	٤٧ ٦٨٦	٩ ١١٤	٥٦ ٨٠٠	٥ ١٥٠	٩١,٦٩
٢٥	الخدمات الخاصة (المراجعة الخارجية للحسابات)	١٠ ٤٠٠	١٠ ٤٠٠	صفر	١٠ ٤٠٠	١٠ ٤٠٠	صفر	١٠٠,٠٠
٢٦	٧ المكتبة وما يتصل بها من تكاليف	٣١٦ ٠٠٠	١٥٨ ٠٠٠	١٢٧ ٢٨٢	٢٨ ٢١٩	١٥٥ ٥٠١	٢ ٤٩٩	
٢٧	المكتبة - شراء الكتب والمنشورات	٢٣٦ ٠٠٠	١١٨ ٠٠٠	١١٥ ٠٠٠	٢ ٩٧٧	١١٧ ٩٧٧	٢٣	٩٩,٩٨
٢٨	الطباعة والتجليد الخارجيان	٨٠ ٠٠٠	٤٠ ٠٠٠	١٢ ٢٨٢	٢٥ ٢٤٢	٣٧ ٥٢٤	٢ ٤٧٦	٩٣,٨١
٢٩								
٣٠	باء النفقات غير المتكررة							
٣١	٨ الأثاث والمعدات							
٣٢	شراء المعدات	١٥٤ ٨٠٠	٧٧ ٤٠٠	٢٧ ٤٠٤	٤٦ ١٧٣	٧٣ ٥٧٧	٣ ٨٢٣	٩٥,٠٦
٣٣								
٣٤	جيم التكاليف المتصلة بالقضايا	٥٣٠ ٦٣٢٠	٢ ٨٩٦ ٨١٦	٢ ٢١٠ ٢٤٥	٢٣ ٢٩٠	٢ ٢٣٣ ٥٣٥	٦٦٣ ٢٨١	٧٧,١٠
٣٥	١٠ القضاة	٣ ٩٨٢ ١٣٠	٢ ١٤٨ ٧٠٥	١ ٦٨٠ ٨٣٠	٤٧٣	١ ٦٨١ ٣٠٣	٤٦٧ ٤٠٢	٧٨,٢٥
٣٦	البدلات الخاصة	٣ ١٨٠ ٩٩٠	١ ٧٤٣ ٥٣٧	١ ٤٨٨ ٥٦٥	صفر	١ ٤٨٨ ٥٦٥	٢٥٤ ٩٧٢	٨٥,٣٨
٣٧	تعويض القضاة المخصصين	٢٩٤ ٢١٠	١٢٣ ١٥٣	٨٢ ٣١٨	صفر	٨٢ ٣١٨	٤٠ ٨٣٥	٦٦,٨٤
٣٨	السفر إلى الاجتماعات، بما في ذلك سفر القضاة المخصصين	٥٠٦ ٩٣٠	٢٨٢ ٠١٥	١٠٩ ٩٤٧	٤٧٣	١١٠ ٤٢٠	١٧١ ٥٩٥	٣٩,١٥
٣٩	١١ تكاليف الموظفين	١ ٣٢٤ ١٩٠	٧٤٨ ١١١	٥٢٩ ٤١٥	٢٢ ٨١٧	٥٥٢ ٢٣٢	١٩٥ ٨٧٩	٧٣,٨٢

الجزء/ الباب	أوجه الإنفاق	الميزانية المعتمدة للفترة	٢٠١٣-٢٠١٤	٢٠١٣	نفقات عام ٢٠١٣ (حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣)	الالتزامات غير المصفاة لعام ٢٠١٣ (حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣)	مجموع نفقات ٢٠١٣ (حتى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٣)	الرصيد	مجموع النفقات من الميزانية المعتمدة (نسبة مئوية)
٤٠	المساعدة المؤقتة للاجتماعات	١ ٢٦١ ٩٤٠	٧١٦ ٩٨٦	٥٠٧ ٣٥٢	٢٢ ٨١٧	٥٣٠ ١٦٩	١٨٦ ٨١٧	٧٣,٩٤	
٤١	العمل الإضافي	٦٢ ٢٥٠	٣١ ١٢٥	٢٢ ٠٦٣	صفر	٢٢ ٠٦٣	٩٠ ٦٢	٧٠,٨٩	
٤٢	١٢ مصاريف متفرقة	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر		
٤٣									
٤٤	دال صندوق رأس المال المتداول	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر		
٤٥									
٤٦	المجموع	٢١ ٢٣٩ ١٢٠	١٠ ٧٤٧ ٨٣٣	٩ ٣٧٩ ٦١١	٣٣٢ ٢٧٠	٩٧١١ ٨٨١	١٠ ٣٥٩ ٥٢	٩٠,٣٦	